

تعليمات رقم (9) لسنة (2004)
تعليمات الهيئة التدريسية في الجامعة الهاشمية
صادرة بموجب المادة (63) من نظام الهيئة التدريسية في الجامعة الهاشمية
رقم (151) لسنة (2003)

- المادة (1):** تسمى هذه التعليمات (تعليمات الهيئة التدريسية في الجامعة الهاشمية لسنة 2004)، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إصدارها.
- المادة (2):** يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

المملكة	:	المملكة الأردنية الهاشمية
الجامعة	:	الجامعة الهاشمية
الرئيس	:	رئيس الجامعة
المجلس	:	مجلس عمداء الجامعة
اللجنة	:	لجنة التعيين والترقية في الجامعة
الكلية	:	أي كلية أو معهد في الجامعة
العميد	:	عميد الكلية
القسم	:	أي قسم في الكلية
الباحث الرئيس	:	الباحث الذي يرد اسمه أولاً في البحث.

الفصل الأول

لجنة التعيين والترقية

- المادة (3):** يشكل مجلس العمداء في بداية كل عام جامعي لجنة التعيين والترقية برئاسة الرئيس، وعضوية ستة من أعضائه، وله أن يفوض الرئيس بدعوة من يراه من أعضاء المجلس لإكمال النصاب القانوني للجنة أو حضور مناقشاتها.

الفصل الثاني

التعيين

المادة (4):

أ- يشترط فيمن يعين عضواً في الهيئة التدريسية في الجامعة، أن يكون منتظماً في دراسته للدرجة الجامعية الأولى، وكذلك لدرجتي الدبلوم والماجستير إن وجدت، أما درجة الدكتوراه فيشترط أن يكون منتظماً في دراستها أو حقق شرط التفرغ الذي تطلبه الجامعة لمنح هذه الدرجة، وفي هذه الحالة لا يجوز أن تقل مدة التفرغ عن سنة دراسية متصلة.

ب- للمجلس حق النظر في تعيين أعضاء هيئة التدريس من حملة الدرجات العلمية التي تم الحصول عليها من خلال التعليم الإلكتروني.

ج- يشترط في من يعين في كلية الطب البشري برتبة أستاذ مساعد ما يلي:-

*التخصصات الأساسية:

- (1) أن يحقق الشروط العامة المنصوص عليها في أحكام المادة (9) من نظام الهيئة التدريسية.
- (2) أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في الطب والجراحة أو طب الأسنان أو الصيدلة أو ما يعادلها من جامعة معترف بها.
- (3) أن يكون حاصلاً على شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها في أحد حقول الاختصاص من جامعة معترف بها.
- (4) أن تكون لغة الدراسة باللغة الإنجليزية.
- (5) يجوز في حالات خاصة يقدرها المجلس الموافقة على تعيين أعضاء هيئة تدريس من حملة التخصصات الأخرى التي تحتاجها كلية الطب البشري.
- (6) يتقاضى المعينين وفقاً لهذا القرار من غير تخصصات الطب والجراحة علاوة الاختصاص وفقاً لنظام الرواتب والعلاوات والبالغة (135%) من الراتب الأساسي ولا يمنح مكافأة الحوافز للمعينين من حملة البكالوريوس في كلية الطب البشري أو أي امتيازات مالية يتمتع بها أعضاء هيئة التدريس في كلية الطب البشري.

*التخصصات السريرية:

- (1) أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في الطب والجراحة أو ما يعادلها من جامعة معترف بها.
- (2) أن يكون حاصلاً على رخصة مزاولة المهنة لممارسة الاختصاص من الجهة المعنية في المملكة.
- (3) أن يكون قد مضى على حصوله على درجة البكالوريوس مدة لا تقل عن خمس سنوات.

4) أن يكون قد تدرب تدريباً مبرمجاً في حقل الاختصاص في مستشفى أو مستشفيات تعليمية معترف بها وحصل على شهادة الاختصاص العليا التي تؤهله لممارسة الاختصاص في الدولة التي حصل منها على ذلك الاختصاص مثل (البورد الأمريكي أو الكندي أو الاسترالي أو الألماني أو البريطاني) وأن يكون قد اجتاز امتحان البورد الأردني أو البورد العربي في التخصص الدقيق أو العام.

تم تعديل البند (4) // التخصصات السريرية من الفقرة (ج) من المادة (4) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2022/15/740) الذي اتخذه المجلس في اجتماعه رقم (2022-2021/15) بتاريخ 2022/5/18.

5) أ. يعين الموفد العائد من الإيفاد بوظيفة محاضر متفرغ براتب أستاذ مساعد إلى حين تقدمه إلى أول امتحان يعقده المجلس الطبي الأردني في تخصصه بعد تعيينه في الجامعة.
ب. إذا لم يجتاز الموفد بنجاح أول امتحان يعقده المجلس الطبي الأردني حسب تخصصه وبعد عودته من الإيفاد مباشرة، ينظر مجلس العمداء بمنحه فرصة ثانية باعتباره قد أخلّ في شروط عقد الإيفاد.

د- يشترط لتعيين الموفد العائد من إيفاده، أو من يحقق الشروط المبينة أدناه في كلية العلوم الصيدلانية، برتبة أستاذ مساعد أن يحقق المتطلبات الآتية:

1- أن يكون حاصلاً على درجة دكتور صيدلة (Pharm D) أو ما يعادلها من جامعة معترف بها.

2- اجتياز امتحان شمال أمريكا لتخصص الصيدلة (Naplex) والحصول على رخصة مزاولة المهنة من إحدى الولايات في الولايات المتحدة الأمريكية.

3- قضاء سنة إقامة عامة على الأقل في مستشفى تعليمي في الولايات المتحدة الأمريكية والحصول على شهادة رسمية بذلك.

4- قضاء سنة إقامة متخصصة على الأقل في مستشفى تعليمي في الولايات المتحدة الأمريكية والحصول على شهادة رسمية بذلك.

5- قضاء سنة زمالة (Fellowship) على الأقل في مستشفى تعليمي في الولايات المتحدة الأمريكية والحصول على شهادة رسمية بذلك.

هـ- للمجلس أن يضع شروطاً أخرى يراها ضرورية للتحقق من ملائمة المرشح للتعيين وقدرته على القيام بالواجبات التدريسية.

و- يتم تعيين عضو هيئة التدريس في الفئة (أ) من رتبة "مدرس"، إذا تحققت فيه الشروط التالية:

1) أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في تخصصه الدقيق بتقدير لا يقل عن جيد جداً.

2) أن يكون لديه خبرة في التدريس الجامعي مدة لا تقل عن ثمان سنوات بعد حصوله على درجة الماجستير.

3) أن يكون قد نشر بحثين علميين أو قبل له للنشر بحثان علميان في تخصصه في أي من المجالات العلمية المعتمدة لدى الجامعة يكون في أحدهما باحثاً رئيساً.

ز- يتم تعيين عضو هيئة التدريس في الفئة (ب) من رتبة "مدرس" إذا تحققت فيه الشروط التالية:-

1- أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير بتقدير لا يقل عن جيد جداً.

2- أن يكون لديه خبرة في التدريس الجامعي مدة لا تقل عن ثلاث سنوات بعد حصوله على درجة الماجستير.

3- أن يكون قد نشر أو قبل له للنشر بحث علمي واحد في مجال تخصصه في مجلة علمية معتمدة لدى الجامعة.

ح- للمجلس في حالات خاصة تعيين عضو هيئة تدريس من حملة درجة الدكتوراه بالفئة (أ) من رتبة "مدرس"، وفق شروط يحددها لهذه الغاية.

ط- يشترط فيمن يعين برتبة مدرس في كلية العلوم الصيدلانية من الحاصلين على درجة دكتور صيدلة (Pharm. D.) ما يلي:

1- أن يكون حاصلاً على درجة دكتور صيدلة (Pharm. D.) من جامعة معترف بها.

2- أن يكون حاصلاً على تصريح لمزاولة المهنة من الجهة المعنية في الأردن.

3- أن يكون قد عمل مدة لا تقل عن ثلاث سنوات متصلة في مجال التدريس أو البحث في جامعة أو معهد جامعي معترف بهما بعد الحصول على درجة دكتور صيدلة (Pharm. D.)

ي- يشترط فيمن يعين برتبة مدرس مساعد في كلية العلوم الصيدلانية من الحاصلين على درجة دكتور صيدلة (Pharm. D.) ما يلي:

1- أن يكون حاصلاً على درجة دكتور صيدلة (Pharm. D.) من جامعة معترف بها.

2- أن يكون حاصلاً على تصريح لمزاولة المهنة من الجهة المعنية في الأردن.

3- أن يكون قد عمل مدة لا تقل عن سنة في مجال التدريس في جامعة أو معهد جامعي معترف بهما بعد الحصول على درجة دكتور صيدلة (Pharm. D.).

ك- يشترط فيمن يعين برتبة "مدرس" في كلية الطب البشري ما يلي:-

*التخصصات الأساسية:

1- أن يحقق الشروط العامة المنصوص عليها في أحكام المادة (8) من نظام الهيئة التدريسية.

2- أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في الطب والجراحة أو طب الأسنان أو ما يعادلها من جامعة معترف بها.

3- أن يكون حاصلاً على شهادة الماجستير في حقل الاختصاص أو ما يعادلها.

- 4- أن تكون لديه خبرة لا تقل عن (3) ثلاث سنوات في التدريس الجامعي، بعد حصوله على المؤهل العلمي الذي سيعين على أساسه.
- 5- أن تكون لغة الدراسة باللغة الإنجليزية.

***التخصصات السريرية:**

- 1- أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في الطب والجراحة أو ما يعادلها من جامعة معترف بها.
- 2- أن يكون حاصلاً على رخصة مزاوله المهنة لممارسة الاختصاص من الجهة المعنية في المملكة.
- 3- أن يكون حاصلاً على شهادة الماجستير أو الاختصاص العالي في الطب.
- 4- أن يكون حاصلاً على شهادة المجلس الطبي الأردني لمزاوله الاختصاص في الحقول السريرية.
- 5- أن تكون لديه خبرة لا تقل عن (3) ثلاث سنوات في حقل الاختصاص، بعد حصوله على المؤهل العلمي الذي سيعين على أساسه.

ل- يشترط فيمن يعين برتبة "مدرس مساعد" في كلية الطب البشري ما يلي:-

***التخصصات الأساسية:**

- 1- أن يحقق الشروط العامة المنصوص عليها في أحكام المادة (7) من نظام الهيئة التدريسية.
- 2- أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في الطب والجراحة أو طب الأسنان أو ما يعادلها من جامعة معترف بها.
- 3- أن يكون حاصلاً على شهادة الماجستير في حقل الاختصاص أو ما يعادلها.
- 4- أن تكون لغة الدراسة باللغة الإنجليزية.

***التخصصات السريرية:**

- 1- أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في الطب والجراحة أو ما يعادلها.
- 2- أن يكون حاصلاً على شهادة مزاوله المهنة من الجهات المعنية في الأردن.
- 3- أن يكون حاصلاً على شهادة الماجستير أو الاختصاص العالي في الطب.
- 5- أن يكون حاصلاً على شهادة المجلس الطبي الأردني لمزاوله الاختصاص في الحقول السريرية.

م- يشترط فيمن يعين في كلية طب الأسنان برتبة "أستاذ مساعد" مايلي:

*التخصصات الأساسية:

- 1) أن يحقق الشروط العامة المنصوص عليها في أحكام المادة ٩ من نظام الهيئة التدريسية.
- 2) أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس بتقدير لا يقل عن جيد في طب الأسنان أو ما يعادلها من جامعة معترف بها.
- 3) أن يكون حاصلاً على شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها في أحد حقول الاختصاص من جامعة معترف بها.
- 4) أن تكون لغة الدراسة باللغة الانجليزية.
- 5) يجوز في حالات خاصة يقدرها المجلس الموافقة على تعيين أعضاء هيئة تدريس من حملة التخصصات الأخرى تحتاجها كلية طب الأسنان.
- 6) ان يكون حاصلاً على تصريح مزاولة المهنة من الجهات المعنية في الاردن.

*التخصصات السريرية:

1. أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في طب الأسنان وبمعدل لا يقل عن جيد أو ما يعادلها من جامعة معترف بها.
2. أن يكون حاصلاً على تصريح لمزاولة المهنة من الجهة المعنية في الأردن.
3. أن يكون قد مضى على حصوله على درجة البكالوريوس مدة لا تقل عن (٤) أربع سنوات.
4. أن يكون حاصلاً على إحدى الدرجات العلمية العليا في التخصص بعد تدريب مبرمج ومتدرج لا تقل مدته عن (٣) ثلاث سنوات في دراسة منتظمة، وهذه الدرجات هي:
 - درجة الدكتوراه في حقل الاختصاص الدقيق متضمنة تدريب سريري مبرمج.
 - درجة الماجستير بالإضافة إلى شهادة البورد الأمريكي أو الزمالة البريطانية أو الزمالة الإيرلندية في التخصص أو ما يعادلها شريطة أن يكون قد حصل على الشهادة بعد تقديم امتحان من مؤسسة معترف بها.
 - أو درجة الماجستير أو شهادة الاختصاص العالي من جامعة أردنية حكومية بعد تدريب مبرمج ومتدرج لا تقل مدته عن ثلاث سنوات في دراسة منتظمة بالإضافة إلى الزمالة البريطانية أو الزمالة الإيرلندية في التخصص أو ما يعادلها شريطة أن يقضي مدة سنتين على الأقل في حقل الاختصاص الدقيق خارج الأردن في مستشفيات أو مراكز غربية معترف بها (أمريكا بريطانيا / أستراليا | إيرلندا/ كندا/ الاتحاد الأوروبي بعد حصوله على شهادة الاختصاص.

5. أن يكون حاصلاً على شهادة المجلس الطبي الأردني لمزاولة الاختصاص.

6. يجوز تعيين من يحمل الماجستير بالإضافة إلى شهادة الأهلية (الكفاءة) بوظيفة محاضر متفرغ و براتب أستاذ مساعد، ويتم تعيينه برتبة أستاذ مساعد بعد حصوله على شهادة البورد الأمريكي أو الزمالة البريطانية أو الزمالة الإيرلندية في التخصص أو ما يعادلها.

ن - يشترط فيمن يعين برتبة "مدرس" في كلية طب الأسنان مايلي:

*التخصصات الأساسية:

1. أن يحقق الشروط العامة المنصوص عليها في أحكام المادة (8) من نظام الهيئة التدريسية.
2. أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس بتقدير لا يقل عن جيد في طب الأسنان أو ما يعادلها من جامعة معترف بها.
3. أن يكون حاصلاً على شهادة الماجستير في حقل الاختصاص أو ما يعادلها.
4. أن تكون لديه خبرة منتظمة لا تقل عن (3) سنوات في التدريس الجامعي، بعد حصوله على المؤهل العلمي الذي سيعين على أساسه.
5. أن تكون لغة الدراسة باللغة الإنجليزية.

*التخصصات السريرية: -

1. أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس بتقدير لا يقل عن جيد في طب الأسنان أو ما يعادلها من جامعة معترف بها.
 2. أن يكون حاصلاً على رخصة مزاوله المهنة لممارسة الاختصاص من الجهة المعنية في الأردن.
 3. أن يكون حاصلاً على شهادة الماجستير أو شهادة الاختصاص العالي في حقل الاختصاص الذي سيعين فيه من جامعة أو معهد جامعي معترف بهما على أن تتضمن فترة الدراسة تدريباً مبرمجاً.
 4. أن يكون حاصلاً على شهادة المجلس الطبي الأردني لمزاولة الاختصاص في الحقول السريرية.
 5. أن يكون قد عمل مدة لا تقل عن سنة في مجال التدريس أو البحث في جامعة أو معهد جامعي معترف بهما وذلك بعد حصوله على شهادة المجلس الطبي الأردني.
 6. أن يكون لديه خبرة منتظمة لا تقل عن (3) ثلاث سنوات في حقل الاختصاص، بعد حصوله على المؤهل العلمي الذي سيعين على أساسه.
- (6) أن تكون لغة الدراسة باللغة الإنجليزية.

س- يشترط فيمن يعين برتبة "مدرس مساعد" في كلية طب الأسنان مايلي:

***التخصصات الأساسية:**

1. أن يحقق الشروط العامة المنصوص عليها في أحكام المادة (7) من نظام الهيئة التدريسية.
2. أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس بتقدير لا يقل عن جيد في طب الأسنان أو ما يعادلها من جامعة معترف بها.
3. أن يكون حاصلاً على شهادة الماجستير في حقل الاختصاص أو ما يعادلها من جامعة معترف بها.
4. أن تكون لغة الدراسة باللغة الإنجليزية.

***التخصصات السريرية:**

1. أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس بتقدير لا يقل عن جيد في طب الأسنان أو ما يعادلها.
2. أن يكون حاصلاً على شهادة مزاوله المهنة من الجهات المعنية في الأردن.
3. أن يكون حاصلاً على شهادة الماجستير أو الاختصاص العالي في طب الأسنان.
4. أن يكون حاصلاً على شهادة المجلس الطبي الأردني لمزاوله الاختصاص في الحقول السريرية.

ع- يتم تعيين عضو هيئة التدريس برتبة "مدرس مساعد" إذا كان حاصلاً على درجة الماجستير بتقدير جيد جداً كحد أدنى في التخصص الدقيق المطلوب، من جامعة تعترف بها الجامعة.

ف- يكون "المدرس المساعد" أو "المدرس" عند تعيينه في الجامعة تحت التجربة، وللمجلس إصدار قرار بالثبوت عند استيفائه الشروط المطلوبة أو إنهاء عمله في الجامعة خلال فترة التجربة.

ص- في جميع الحالات لا يجوز أن تزيد نسبة "المدرسين المساعدين" و"المدرسين" من حملة الماجستير في القسم الذي يمنح درجة علمية على 20% من عدد أعضاء الهيئة التدريسية من حملة درجة الدكتوراه.

المادة (5): يكون تاريخ الحصول على الشهادة أو الدرجة العلمية المؤهلة للتعيين هو تاريخ صدور قرار الجهة صاحبة الاختصاص النهائي بمنح تلك الشهادة أو الدرجة.

المادة (6): عند النظر في الطلب المقدم للتعيين في عضوية الهيئة التدريسية، لا يشترك في التصويت على القرار إلا أعضاء الهيئة التدريسية الذين يحملون رتباً جامعية أعلى أو

معادلة للرتبة المطلوب شغلها، ولهم حق المناقشة عند النظر في الطلب المقدم للتعيين.

المادة (7): أ- على رئيس القسم رفع رأي مجلس القسم في التعيين إلى عميد الكلية خلال مدة لا تتجاوز شهراً واحداً من تاريخ إحالة الطلب إليه.
ب- للعميد، إذا لم يتسلم خطياً رأي القسم خلال المدة المحددة، أن يعرض الموضوع مباشرة على مجلس الكلية خلال مدة لا تتجاوز شهراً.

المادة (8): مع مراعاة أحكام المواد (9 و 10 و 11) الواردة في نظام الهيئة التدريسية يشكل مجلس العمداء لجاناً من أساتذة من ذوي الاختصاص والخبرة، لتقييم الأعمال المهنية والفنية المتميزة التي قام بها عضو هيئة التدريس لأغراض تعيينه برتبة أستاذ أو أستاذ مشارك، وذلك بعد أخذ رأي كل من مجلس القسم ومجلس الكلية واللجنة.

المادة (9): أ- يكون تعيين عضو الهيئة التدريسية نافذاً اعتباراً من تاريخ قرار المجلس، أو من تاريخ لاحق، وعلى المعين مباشرة العمل اعتباراً من التاريخ المحدد. وإذا اقتضت الضرورة مباشرته العمل قبل التاريخ المشار إليه، يكون عمله بمكافأة يحددها الرئيس بقرار منه، وللرئيس، لأسباب يقدرها، الموافقة على طلب تأجيل المباشرة أو تأخيرها اضطرارياً بما لا يتجاوز عاماً جامعياً واحداً.
ب- يتولى المعين للتدريس إبلاغ رئيس قسمه خطياً ببدء مباشرة العمل، وعلى رئيس القسم إبلاغ المباشرة أو عدمها خطياً إلى العميد خلال أسبوع على الأكثر، ويتولى العميد إبلاغ ذلك خطياً إلى الرئيس خلال عشرة أيام على الأكثر.
ج- إذا لم يباشر المعين عمله خلال مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ تبليغه بالتعيين، يعدّ مستكفأً عن العمل، كما يعدّ قرار تعيينه لاغياً، إلا إذا تقدم بعذر يقبله الرئيس.

المادة (10): أ- يجوز النظر في تعديل رتبة عضو الهيئة التدريسية أو راتبه إذا قدم طلباً بذلك خلال ستة أشهر من تاريخ تعيينه في الجامعة.
ب- يقدم طلب تعديل الرتبة أو الراتب إلى عميد الكلية من خلال رئيس القسم، ويبيد العميد رأيه في الطلب، ويرفعه إلى الرئيس للبت فيه.

المادة (11): عدم إمكانية التعاقد مع عضو هيئة التدريس الذي أتم السبعين من عمره اعتباراً من العام الجامعي (2012/2011).

الفصل الثالث

التقارير السنوية وتمديد فترة التجربة والتثبيت

المادة (12): يملأ عضو الهيئة التدريسية سنوياً نموذجاً خاصاً بالمعلومات المتعلقة بإنجازاته ونشاطاته ومساهماته، ويرفعه إلى رئيس القسم قبل نهاية شهر حزيران من كل عام، ويبيدي رئيس القسم وعميد الكلية رأيهما فيه.

المادة (13): يتولى العميد إحالة أسماء أعضاء الهيئة التدريسية في كليته، الذين لا يزالون تحت التجربة، إلى مجالس الأقسام المعنية لإبداء الرأي في تمديد فترة التجربة أو عدم تمديد لها أو إنهاء عمل عضو الهيئة التدريسية، في ضوء ما يلي:-
أ- مراعاة ما ورد في المادة (6) من التعليمات عند النظر في تمديد فترة التجربة أو عدمها.

ب- النموذج المشار إليه في المادة (12) من هذه التعليمات.

ج- تقييم فعالية التدريس لعضو الهيئة التدريسية في مادة واحدة على الأقل في آخر فصلين دراسيين. وفق "نموذج تقييم فعالية التدريس".

د- نموذج "تقييم عضو هيئة التدريس" الذي يملؤه عميد الكلية ورئيس القسم المعنيين لأغراض تمديد فترة التجربة في ضوء المعايير التالية:-

1) الأداء العلمي، ويشمل:-

- التدريس وإجراء الامتحانات.
- الإرشاد الأكاديمي.
- الإشراف على بحوث الطلاب وتقاريرهم ونشاطاتهم العلمية.
- الإشراف على طلبة الدراسات العليا.
- التفريغ للواجب العلمي في الجامعة.
- إجراء البحوث والدراسات.
- الدعم والتمويل الخارجي للأبحاث.
- الاشتراك في المؤتمرات والندوات.
- المساهمة في الدراسات والاستشارات.

(2) علاقات عضو الهيئة التدريسية:-

- مع طلبته.
- مع زملائه في القسم.
- مع زملائه في الكلية.
- مع زملائه والعاملين الآخرين في الجامعة.

(3) المساهمة في خدمة المجتمع.

- المحاضرات العامة في مجال التخصص.
- العمل التطوعي العام بكل أشكاله.
- تمثيل الجامعة في المحافل الإقليمية والدولية.
- الكتابة الصحفية والعمل الإعلامي.

(4) السلوك والقدرات، وتشمل:-

- درجة التزامه بالدوام الرسمي في الجامعة.
- درجة التزامه بالأعراف والقيم والتقاليد الجامعية والنظام العام.
- روح المبادرة، والقدرة على طرح أفكار جديدة.
- مثابرته في تحقيق أهداف الجامعة.
- مقدرته الإدارية، وتوافر عنصر القيادة لديه.

(5) القدرة والرغبة في تحمل المسؤولية الاعتيادية والمسؤوليات الإضافية من

خلال:-

- عضوية اللجان والمجالس في القسم والكلية والجامعة.
- عضوية اللجان من خارج الجامعة.
- مدى تمتعه بروح الفريق وتقبله للرأي الآخر.

(6) أي أعمال أخرى لم يرد ذكرها في هذه التعليمات.

هـ- نموذج "مركز الدراسات والاستشارات وخدمة المجتمع" والمتعلق بخدمة المجتمع تطبيقاً

لأحكام المادة (22) من نظام الهيئة التدريسية.

المادة (14): أ- يعرض عميد الكلية توصيات مجالس الأقسام المتعلقة بتمديد فترة التجربة على

مجلس الكلية.

ب-يرفع عميد الكلية تنسيب مجلس الكلية والنموذج المشار إليه في الفقرة (د) من

المادة (13) من هذه التعليمات، إلى الرئيس.

المادة (15): يسري على تجديد العقود من حيث الإجراءات والتقارير ما يسري على تمديد فترة التجربة.

المادة (16): يُقدم عضو هيئة التدريس طلباً لتثبيته إلى رئيس القسم عند استيفائه شروط التثبيت.

المادة (17): أ- ينظر مجلس القسم في طلب تثبيت عضو الهيئة التدريسية الذي استوفى شروط التثبيت، ويرفع رئيس القسم رأي مجلس القسم إلى عميد الكلية في مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ تقديم الطلب.

ب- يعرض عميد الكلية طلب التثبيت على مجلس الكلية ويرفع تنسيب مجلس الكلية إلى الرئيس في مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ تسلم رأي القسم.

ج- في حالة عدم وجود أعضاء هيئة تدريس مثبتين في مجلس القسم أو مجلس الكلية، يرفع عميد الكلية الطلب مباشرة إلى الرئيس.

د- لا يجوز لعضو الهيئة التدريسية غير المثبت أو المثبت الذي يشغل رتبة أدنى من رتبة عضو الهيئة التدريسية المعروض موضوع تثبيته أن يصوت على قرار التثبيت، وله حق المشاركة في مناقشة الموضوع.

هـ- يعد عميد الكلية ورئيس القسم المعنيان تقريراً يسمى تقرير التثبيت في الخدمة الدائمة في الجامعة بناءً على نموذج التثبيت المعتمد.

الفصل الرابع

الترقية والنقل

تم تعديل أحكام المواد من (18) إلى (41) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2018/21/476) الذي اتخذته المجلس في اجتماعه رقم (2018/21) بتاريخ 2018/3/26.

المادة (18): أ- يجوز للأستاذ المساعد أو للأستاذ المشارك أن يتقدم بطلبه للترقية إلى الرتبة الأعلى قبل (8) ثمانية أشهر من استكمال المدة القانونية المطلوبة للترتبة الأعلى إذا توافرت فيه الشروط الأخرى المطلوبة لشغل الرتبة.

ب- تعد ترقية عضو هيئة التدريس سارية المفعول من تاريخ اعتماد المجلس لتقارير المقيمين على أن لا تتجاوز مدة التقييم للإنتاج العلمي عن تسعة شهور من تاريخ توصية لجنة التعيين والترقية بالسير في إجراءاتها، وفي حال تجاوز هذه المدة تعد ترقية عضو هيئة التدريس سارية من تاريخ انقضاء هذه المدة، على أن لا يترتب على قرار الترقية أية تبعات مالية غير الزيادة المنصوص عليها في نظام الرواتب والعلاوات.

المادة (19): يتقدم عضو هيئة التدريس بطلب الترقية الى رئيس القسم المختص ويكون المتقدم للترقية مسؤولاً عن صحة جميع الأوراق والوثائق الثبوتية اللازمة للترقية، وأن يتقدم بإنتاج علمي أُعِدَّ وأُرسل للنشر ونُشِرَ وهو في الرتبة التي يتم ترقيته منها فيه إضافة جديدة للعلم وأن يساهم بإعداد مادة إلكترونية على الأقل في قسمه الأكاديمي من ضمن مجالات تخصصه، ويتضمن طلب الترقية نسخ إلكترونية من ما يأتي:

- 1- المؤهلات العلمية والوظيفية والتدرج الوظيفي.
- 2- النشاطات التدريسية.
- 3- النشاطات في مجالات خدمة الجامعة والمجتمع.
- 4- عضوية اللجان الداخلية والخارجية.
- 5- الدراسات والاستشارات مع تحديد حصة الجامعة.
- 6- الاشتراك في المؤتمرات العلمية المحلية والإقليمية والدولية.
- 7- مشاريع البحث العلمي المحلية والإقليمية والدولية التي تم دعمها والمشاريع الإنشائية والاستراتيجية التي شارك فيها.
- 8- الشهادات العلمية ومعادلة هذه الشهادات من الجهات المعنية.
- 9- رسالتي الماجستير والدكتوراه.
- 10- شهادات الدورات المطلوبة.
- 11- الإنتاج العلمي المقدم للترقية.

المادة (20): يصنف الإنتاج العلمي المقبول للترقية إلى (5) خمس فئات ويقدر وفق نوعه بأوزان ممثلة بنقاط على النحو الآتي:

- أ- **الفئة الأولى**، ويحسب لكل إنتاج علمي من هذه الفئة (4) أربع نقاط.
- 1- البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجال التخصص في المجالات العالمية الورقية والإلكترونية المصنفة في Thomson Clarivate Analytics (Reuters) والحاصلة على معامل تأثير (Impact Factor) أكثر من نقطة ونصف.
 - 2- براءة الاختراع المسجلة عالمياً.
- ب- **الفئة الثانية**، ويحسب لكل إنتاج علمي من هذه الفئة (3) ثلاث نقاط.
- 1- الكتب منفردة التأليف الصادرة عن دور نشر عالمية على أن يقيم.
 - 2- البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجال التخصص في المجالات العالمية الورقية والإلكترونية المصنفة في Thomson Clarivate Analytics

Reuters) والحاصلة على معامل تأثير (Impact Factor) من نقطة واحدة

وحتى نقطة ونصف.

3- البحوث المنشورة والمقبولة للنشر في مجال التخصص في المجلات العالمية الورقية والالكترونية المصنفة في Scopus.

ج- الفئة الثالثة، ويحسب لكل إنتاج علمي من هذه الفئة (2) نقطتان.

1- البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجال التخصص في المجلات العالمية الورقية والالكترونية المصنفة في Thomson Clarivate Analytics (Reuters) والحاصلة على معامل تأثير (Impact Factor) لايزيد عن نقطة.

2- البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجال التخصص في مجلات الجامعات العربية الحكومية ومجمع اللغة العربية والتي مضى على تاريخ إصدارها ثلاث سنوات وتحسب فقط لمختصي اللغة العربية وآدابها والعلوم الاسلامية والتاريخ وإذا كانت المجلات المشار اليها مصنفة عالمياً تُعطى النقاط المخصصة لها حسب تصنيفها العالمي.

3- البحوث المنشورة او المقبولة للنشر في المجلات المعتمدة من قبل الجامعة والمصنفة في Econlit، ويحسب لكل إنتاج علمي من هذه الفئة نقطتان وبعد أعلى اربع نقاط لمجموع أعمال هذه الفئة، على أن لا تكون المجلة مصنفة عالمياً سابقاً في (Scopus، Clarivate Analytics)، وخرجت من التصنيفات لاحقاً.

4- الكتاب المترجم على ان يحقق الكتاب الأصلي الشروط الواردة في المادة (29/ب) من هذه التعليمات وعلى ان يقيم.

د- الفئة الرابعة، ويحسب لكل إنتاج علمي من هذه الفئة نقطة واحدة، وبعد أعلى نقطتين لمجموع أعمال هذه الفئة.

1- دراسة حالة أو فصل من كتاب مؤلف أو مترجم أو محقق على أن يقيم.

2- الملحوظة العلمية المنشورة في مجلة معتمدة.

3- العمل الفني أو المعماري المتميز وفق المعايير الدولية بعد تقييمه.

4- البحث المنشور في وقائع مؤتمر دولي محكم.

5- البرمجيات المطورة التي لم تنتج سابقا عالمياً أو محليا بعد تقييمها.

6- الدراسة المتخصصة (Monograph) على أن تقيم.

7- تقارير عن حالة طبية أو الحكم القضائي.

8- أعمال إبداعية كالرواية والقصة والمسرحية والشعر على أن تكون في مجال تخصصه.

هـ- الفئة الخامسة، البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلات الورقية والالكترونية المعتمدة من قبل الجامعة غير المعرفة في النقاط السابقة وتشمل المجلات المصنفة في (ERIC, Current Abstracts, Current Contents, EBSCOhost)، ويحسب لكل إنتاج علمي من هذه الفئة نقطة واحدة وبحد أعلى نقطتين لمجموع أعمال هذه الفئة.

و- تعامل البحوث المستخلصة من رسالة جامعية اشرف عليها المتقدم للترقية المنشورة في مجلات معتمدة معاملة البحوث العلمية المشار إليها في هذه المادة.

ز- تعتمد المراجعة العلمية الممنهجة والمراجعة الأدبية وتعطى نصف النقاط المخصصة للبحث الأصيل حسب تصنيف المجلة التي يتم النشر فيها ولا يحتسب لأغراض الترقية أو منح الأقدمية في الرتبة أكثر من عملين ضمن هذه الفئة وبما لا يتجاوز نصف العدد المطلوب من الأبحاث التي يشترط ان يكون فيها المتقدم باحثاً رئيسياً او منفرداً.

ي- يُعطى الجانب التدريسي وبحد أعلى نقطتان اذا كان معدل تقييم الطلبة لعضو هيئة التدريس (90%) فأكثر كمتوسط لآخر فصلين، ونقطة اذا كان معدل تقييم الطلبة لعضو هيئة التدريس (85%) فأكثر كمتوسط لآخر فصلين.

المادة (21): لعضو هيئة التدريس أن يقدم مع إنتاجه العلمي تقريراً بما أنجزه من أعمال مهنية أو فنية مميزة يرى أنها تدعم طلبه للترقية.

المادة (22): في الحالات التي يحتاج فيها الإنتاج العلمي إلى تقييم أولي، تتولى لجنة التعيين والترقية إرساله للتقييم ويبلغ عضو هيئة التدريس باعتماد إنتاجه للترقية من عدمه.

المادة (23): أ- لعضو هيئة التدريس الذي قبل له إنتاج علمي بعد تاريخ تقديمه طلب الترقية وموافقة لجنة التعيين والترقية على هذا الانتاج أن يقدمه ضمن إنتاجه العلمي للترقية التي تليها.

ب- مع مراعاة ما ورد أعلاه، يعد الإنتاج العلمي الذي قام به عضو الهيئة التدريسية خلال إجازته أو إعارته أو انتدابه مقبولا لأغراض الترقية.

ج- لا يجوز للمتقدم للترقية أن يدرج ضمن بحوثه أو أعماله الفنية أيّاً من البحوث أو الأعمال التي نشرت أو قبلت للنشر قبل تخرجه من الدراسة أو سبق أن حسبت له في ترقية سابقة أو حصل بموجبها على درجة علمية أو رتبة أكاديمية.

المادة (24): يجب ألا يقل عدد النقاط التي حصل عليها المتقدم أثناء خدمته الفعلية في الجامعة عن نصف النقاط المطلوبة للترقية.

المادة (25): أن يكون مانسبته 60% على الأقل من إنتاجه العلمي المقدم للترقية في مجال تخصصه الدقيق، وأن يكون باقي الإنتاج في إحدى حقول المعرفة ذات العلاقة بتخصصه الدقيق.

المادة (26): يشترط في أي مجلات ورقية تعتمد عليها الجامعة أن تكون:

- 1- صادرة عن جامعات أو هيئات علمية أو معاهد أو مراكز بحوث علمية متخصصة أو دور نشر عالمية أو مجامع لغة.
- 2- علمية متخصصة ومحكمة ومفهرسة.
- 3- أن تكون قد صدرت بانتظام لمدة لا تقل عن (3) ثلاث سنوات.

المادة (27): أ) تعتمد المجلات الوطنية الأردنية المتخصصة في الحقول المختلفة الصادرة عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وتعتمد مجلات الجامعات الرسمية في المجالات التي لا تصدر فيها مجلات وطنية وتعطى وزن نقطة واحدة.

ب) تعتمد المجلات المشار إليها في (أ) أعلاه وتعطى النقاط الواردة في المادة (20) إذا كانت مصنفة عالمياً في (Scopus) أو (Clarivate Analytics) وبما لا يتجاوز بحثين ضمن هذه الفئة، وأيضاً بما لا يتجاوز نصف العدد المطلوب من الأبحاث التي يشترط أن يكون فيها المتقدم باحثاً رئيسياً أو منفرداً.

المادة (28): يتولي كل قسم في الجامعة نشر قوائم استرشادية بقواعد البيانات العالمية في كل تخصص وبالمجلات التي تحقق شروط الترقية بعد اعتماد هذه القوائم من لجنة التعيين والترقية أو أي لجنة جامعية تكلف لهذه الغاية.

المادة (29): أ- يحتسب للمتقدم للترقية بحث واحد فقط من البحوث المنشورة في وقائع مؤتمرات من مختلف الفئات.

ب- يشترط في الكتاب أن لا يقل عدد كلماته عن (35) خمس وثلاثين ألف كلمة.

ج- لا تقبل الكتب التعليمية (Text Books) لأغراض الترقية.

د- يحسب للمتقدم البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر المستخلصة من مشاريع أبحاث الطلبة أو من رسائل الماجستير أو الدكتوراه التي أشرف عليها أو شارك بالاشراف عليها.

المادة (30): أ- لا ينظر في طلب ترقية عضو هيئة التدريس أو نقله من فئة الى اخرى اذا كان قد صدر بحقه عقوبة الانذار النهائي فأكثر خلال السنتين الأخيرتين من خدمته في الجامعة.

ب- بالإضافة إلى ماورد في (أ)، يجوز للجنة التعيين والترقية تأخير السير في إجراءات الترقية لمدة عام في الحالات التالية:

1- اذا كان تقدير المتقدم للترقية أو النقل في التقرير المشترك يقل عن جيد.

2- اذا كان معدل تقادير تقييمه من قبل الطلبة خلال اخر سنتين يقل عن 60%.

3- إذا لم يقدم المتقدم للترقية ما يثبت خدمته للمجتمع.

المادة (31): يشترط لترقية عضو الهيئة التدريسية من رتبة أستاذ مساعد إلى رتبة أستاذ مشارك ما يأتي:

أ- أن يتقدم بإنتاج علمي بمجموع (12) إثني عشرة نقطة على الأقل.

ب- أن لا يقل عدد الأعمال المقدمة من مختلف الفئات عن (5) خمسة.

ج- أن لا يقل عدد البحوث والأعمال المنشورة عن (3) ثلاثة.

د- يتضمن إنتاجه العلمي ثلاثة (3) أبحاث يكون فيهما المتقدم باحثاً رئيساً، أو أن يكون في ثلاثة (3) أعمال باحثاً رئيساً.

المادة (32): يشترط لترقية عضو الهيئة التدريسية من رتبة أستاذ مشارك إلى رتبة أستاذ ما يلي:

1- أن يتقدم بإنتاج علمي بمجموع (16) ستة عشر نقطة على الأقل

2- أن لا يقل عدد الأعمال المقدمة من مختلف الفئات عن (7)

3- أن لا يقل عدد البحوث المنشورة عن (4)

4- أن يتضمن إنتاجه العلمي أربعة (4) أبحاث يكون فيهم المتقدم باحثاً رئيساً، أو أربعة أعمال يكون فيهم المتقدم باحثاً رئيساً.

5- أن يكون قد اشرف أو شارك أو يُشرف أو يشارك في الإشراف على طلبة الدراسات العليا إذا توافر في قسمه برنامج للدراسات العليا، على أن يكون قد مضى على إنشاء البرنامج مدة ثلاث سنوات.

المادة (33): أ- ينظر مجلس القسم في طلب الترقية ويتحقق من استيفاء الشروط والاجراءات

المطلوبة، ويرفع رئيس القسم الطلب مع التوصيات المناسبة وقائمة من المحكمين المتخصصين لا يقل عددهم عن (25) خمسة وعشرين الى عميد الكلية خلال ثلاثة اسابيع على الاكثر.

ب- إذا قل عدد اعضاء الهيئة التدريسية في مجلس القسم من نفس الرتبة المتقدم اليها أو من الرتبة الاعلى عن ثلاثة، يرفع رئيس القسم الطلب الى عميد الكلية.

ج- ينظر مجلس الكلية في الطلب بناء على توصية مجلس القسم، ويرشح عميد الكلية عدد من المحكمين المتخصصين لا يقل عددهم عن (25) خمسة وعشرين ممن رشحهم رئيس القسم أو من سواهم، كما ويقدم عميد الكلية ورئيس القسم المعنيين تقريراً مشتركاً عن عضو هيئة التدريس المتقدم للترقية يقيما فيه نشاطاته التدريسية والبحثية وخدمة الجامعة والمجتمع وعضوية اللجان والاشتراك في المؤتمرات وغيرها حسب النموذج المعد لهذه الغاية خلال فترة ثلاثة اسابيع على الاكثر.

د- إذا قل عدد اعضاء الهيئة التدريسية في مجلس الكلية من نفس الرتبة المتقدم اليها او من الرتبة الاعلى عن ثلاثة، يرفع عميد الكلية الطلب الى رئاسة الجامعة من اجل دراسة الطلب من اللجنة الفنية واتخاذ التوصية المناسبة، وعرضها على لجنة التعيين والترقية.

هـ- في جميع الحالات لا يجوز أن يصوت على الترقية سواء في مجلس القسم أو في مجلس الكلية إلا أعضاء الهيئة التدريسية الذين يحملون رتبة معادلة للرتبة المطلوب الترقية إليها أو أعلى منها.

المادة (34): أ- تنظر اللجنة الفنية في طلب الترقية ورأي مجلس الكلية ومجلس القسم والتقرير المشترك وتقدم توصياتها إلى لجنة التعيين والترقية.

ب- تعتمد لجنة التعيين والترقية معاملة الترقية بما فيها الانتاج العلمي المقدم للترقية وتقرر السير باجراءات الترقية.

المادة (35): يرسل الإنتاج العلمي المقدم للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك إلى ثلاثة من المقيمين على الأقل، وإلى رتبة أستاذ إلى أربعة من المقيمين على الأقل، ويرفق به ملخص للسيرة العلمية والعملية للمتقدم وبيان الرتبة المرشح لها وتوضيح أن المتقدم قد حقق الشروط المطلوبة للتدريس وخدمة الجامعة والمجتمع مع ضرورة أن تتضمن تقارير المحكمين رأيهم بالنسبة للأصالة العلمية للإنتاج وجديته ومستواه العلمي، رأيهم في مدى استحقاق المرشح للترقية بشكل واضح من عدمه.

المادة (36): أ- عند مناقشة موضوع المتقدم للترقية بعد ورود تقارير المقيمين، فيجوز للمجلس الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك في حالة ورود تقريرين إيجابيين من ثلاثة تقارير،

والى رتبة أستاذ بعد ورود ثلاثة تقارير إيجابية.

ب- تنسب لجنة التعيين والترقية إلى المجلس لاتخاذ القرار المناسب بترقية عضو هيئة التدريس أو عدم ترقيته بالتصويت السري من حاملي الرتبة المطلوب الترقية إليها أو من رتبة أعلى.

المادة (37): أ- يبلغ المتقدم للترقية بقرار المجلس في موضوع ترقيته، سواء كان القرار إيجابيا او سلبياً.

ب- إذا قرر المجلس عدم الترقية أو تأجيلها لسبب ما، لطالب الترقية أن يتقدم للترقية من جديد بعد مضي ستة أشهر على الأقل من تاريخ القرار، وللمجلس أن يطلب منه تقديم ما لا يقل عن بحث علمي واحد وفقاً لإجراءات الترقية المحددة في هذه التعليمات.

ج- إذا لم يوافق المجلس للمرة الثانية على ترقية عضو هيئة التدريس لضعف في إنتاجه العلمي، فللمجلس أن يطلب من المتقدم للترقية تقديم بحثين علميين إضافيين على الأقل، وفقاً لإجراءات الترقية المحددة في هذه التعليمات.

د- يحق للمتقدم للترقية إبداء اعتراض إلى اللجنة والمجلس على رد طلب ترقيته.

هـ- يحق لعضو هيئة التدريس الطلب بتزويده بملخصات من تقارير وملاحظات المقيمين.

المادة (38): أ- يشترط في نقل أعضاء هيئة التدريس من فئة إلى فئة أعلى ضمن الرتبة الواحدة ما يلي:-

1- أن يكون لديه أقدمية في الراتب في الفئة المطلوب النقل منها لا تقل عن خمس سنوات.

2- مع مراعاة ما ورد في أحكام النظام، أن يكون قد أمضى سنة كاملة في أعلى مربوط الفئة (ب) من الرتبة التي يشغلها، وأن يكون قد أمضى مدة سنة كاملة في خدمة الجامعة إذا احتسبت له خدمة سابقة في الرتبة.

3- أن يتقدم بإنتاج علمي لا يقل عن (5) نقاط من مختلف الفئات، شريطة أن يكون في أحدها باحثاً رئيسياً وفي تخصصه الدقيق.

4- تطبق على النقل الإجراءات والتعليمات المتبعة في الترقية باستثناء إجراءات تقييم الإنتاج العلمي.

ب- يشترط في المدرس المتقدم للنقل من الفئة (ب) الى الفئة (أ) في هذه الرتبة أن يكون قد أمضى مدة لا تقل عن ثلاث سنوات في الرتبة وأن يتقدم بإنتاج علمي لا يقل عن بحثين ومجموع (5) نقاط من مختلف الفئات وأن يكون باحثاً رئيسياً في احدهما وأن لا يكون قد صدر بحقه أية عقوبة تأديبية خلال السنتين الأخيرتين من عمله في

المادة (39): يشترط في المدرس المساعد المتقدم للترقية إلى الفئة (ب) من رتبة مدرس ما يلي:-

1- أن يكون قد أمضى خدمة فعلية متصلة في التدريس في الجامعة لا تقل عن ثلاث سنوات.

2- أن يتقدم بإنتاج علمي لا يقل عن (2) نقطتين من مختلف الفئات وأن يكون في أي منهما باحثاً رئيسياً أو منفرداً.

3- أن يكون قد حضر دورة التأهيل التي تعقدها الجامعة.

4- أن يكون ناجحاً في تدريسه وعلاقاته الجامعية، وأن لا يقل تقديره في استبانة التدريس والتقرير المشترك الذي يعده العميد ورئيس القسم لهذه الغاية عن جيد جداً.

5- أن لا يكون قد صدر بحقه اية عقوبة تأديبية خلال السنتين الأخيرتين من خدمته في الجامعة.

المادة (40): يشترط في عضو هيئة التدريس من حملة درجة الدكتوراه المعينين بموجب أحكام الفقرة (ح) من المادة (4) من هذه التعليمات المتقدم للترقية من رتبة "مدرس" إلى رتبة "أستاذ مساعد" ما يلي:-

1- أن يكون القسم بحاجة ماسة إلى مؤهلاته وخبراته العملية.

2- أن يكون قد أمضى خدمة فعلية متصلة برتبة مدرس في الجامعة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

3- أن يتقدم بإنتاج علمي لا يقل عن (6) نقاط من مختلف الفئات وأن يكون باحثاً رئيسياً في إثنين منها.

4- أن يكون قد حضر دورة التأهيل التي تعقدها الجامعة.

5- أن يكون ناجحاً في تدريسه وعلاقاته الجامعية، وأن لا يقل تقديره في استبانة التدريس والتقرير المشترك عن جيد جداً.

6- أن لا يكون قد صدر بحقه اية عقوبة تأديبية خلال السنتين الأخيرتين من خدمته في الجامعة.

المادة (41): وفي جميع الحالات يصدر المجلس قراره بالترقية وفق الأسس الآتية:

1- يكون موعد الزيادة السنوية لعضو هيئة التدريس المتقدم للنقل أو الترقية بدءاً من تاريخ حلوله بالفئة أو تاريخ ترقيته إلى الرتبة الجديدة.

2- لا ينظر في نقل عضو هيئة التدريس إلى فئة أعلى خلال فترة السير في إجراءات ترقيته.

- 3- تعد ترقية عضو هيئة التدريس سارية المفعول من تاريخ صدور قرار المجلس.
- 4- عند ترقية عضو هيئة التدريس إلى رتبة أعلى، يعطى الراتب الذي يلي راتبه وفق سلم الرواتب للرتبة التي رقي إليها بغض النظر عن مقدار الزيادة في الراتب.

الفصل الخامس

العبء التدريسي

- المادة (42): أ- يكون العبء التدريسي للأستاذ تسع (9) ساعات معتمدة، وللأستاذ المشارك والمساعد اثنتي عشرة (12) ساعة معتمدة، وللمدرس والمدرس المساعد خمس عشرة (15) ساعة معتمدة، كما يكون عبء المحاضر المتفرغ بحسب الرتبة التي يتقاضى راتبها، ويقصد بالساعة المعتمدة:-
- 1) المحاضرة لمستوى البكالوريوس او الماجستير او الدكتوراه لمدة ساعة أسبوعياً، وفصل دراسي واحد.
- 2) أمّا في مجال العمل التطبيقي مثل المختبرات وورش العمل والتدريس والعمل الميداني والمراسم والمشاغل، والنشاطات الطبية السريرية وما شابه ذلك في بعض الكليات ذات الطبيعة التطبيقية فيتم تحديد المقصود بالساعة المعتمدة بقرار من المجلس بعد أخذ رأي هذه الكليات، وفي جميع الأحوال لا يقل حساب الساعة المعتمدة عن ساعتين تطبيقيتين.
- ب- يكون العبء التدريسي لأي من أعضاء هيئة التدريس أو المحاضرين المتفرغين، المعيّنين بعقود في الجامعة، ممن يحملون رتبة أستاذ (12) ساعة معتمدة، على أن لا تتحمل الجامعة أية أعباء مالية إضافية لقاء قيام أي منهم بذلك.

- ج- للرئيس أن يخفف العبء التدريسي لعضو هيئة التدريس الذي يتولى أعباء ومسؤوليات جامعية.
- د- يعفى الرئيس ونوابه من المهام التدريسية، إلا إذا رغب أي منهم القيام بذلك.
- هـ- للرئيس أن يكلف عضو هيئة التدريس بعد استيفائه العبء التدريسي المخصص له والمشار إليه في المادة (39/أ) من هذه التعليمات.
- و- إضافة للأعباء التدريسية المقررة تشمل مهام عضو هيئة التدريس السريري في كلية الطب البشري العمل في أي مستشفى للجامعة أو المستشفيات المتعاقد معها والقيام بكافة الخدمات الطبية المطلوبة.
- ز- عدم السماح لعضو هيئة التدريس المكلف بالعمل الصيفي في الجامعة بالمشاركة في أي مؤتمر أو ورشة عمل أو دورة تدريبية في الفصل الصيفي خارج المملكة مهما كانت مدة أي منها.

الفصل السادس

الإجازات والإعارة والانتداب

أولاً: الإجازات السنوية

- المادة (43): أ- يستوفي عضو الهيئة التدريسية في أي من الكليات إجازة أسبوع من أصل إجازته السنوية خلال الفترة ما بين الفصلين الدراسيين الأول والثاني من كل عام، ثم يستوفي باقي هذه الإجازة خلال العطلة الصيفية.
- ب- يتم توزيع إجازات المناصب الإدارية بقرار من الرئيس حسب طبيعة عملهم، أما إجازات رؤساء الأقسام فتمنح من العميد المختص كما تمنح الإجازات السنوية لأعضاء هيئة التدريس بقرار من العميد بناء على تنسيب من رئيس القسم المختص.
- ج- تحسب لعضو الهيئة التدريسية، إذا كان مجازاً أو معاراً لمدة فصل دراسي واحد وعمل الفصل الآخر، الإجازة المستحقة له عن الفصل الذي عمل فيه.
- د- لا يجوز دفع بدل الإجازة الصيفية لعضو الهيئة التدريسية إلا إذا كلف من الرئيس.

ثانياً: إجازات التفرغ العلمي والإجازات بدون راتب

المادة (44): أ- تقدم طلبات إجازات التفرغ العلمي أو الإجازات بدون راتب قبل ثلاثة أشهر على الأقل من بداية الفصل الذي ستبدأ فيه الإجازة المطلوبة.

ب- (1) يتضمن طلب إجازة التفرغ العلمي مخططاً للبحث أو الكتاب أو الأبحاث التي سيقوم بها عضو هيئة التدريس ومكان إجراءاتها، بعد أن يتم اعتماده من عمادة البحث العلمي، ولا يجوز تغيير البحث أو مكان إجراءاته إلا بموافقة الجامعة.

(2) يتضمن طلب الإجازة بدون راتب العمل الذي سيقوم به عضو هيئة التدريس خلال هذه الإجازة ومكان قضائها.

المادة (45): أ- يراعى عند منح إجازة التفرغ العلمي أو الإجازة بدون راتب أن لا تزيد نسبة المجازين من أعضاء هيئة التدريس في القسم على (20٪)، وذلك وفق أسس معتمدة يقرها مجلس الكلية.

ب- يجوز انتداب عضو الهيئة التدريسية أو إعارته بعد استئفاذ إجازة التفرغ العلمي والإجازة بدون راتب التي منحت له.

المادة (46): يجوز استثناء شرط نسبة الـ (20٪) والأولويات في حالات خاصة يقدرها المجلس ويرى أن فيها مصلحة الجامعة، في حالة أن يكون عضو هيئة التدريس معيناً في منصب إداري أو أكاديمي هام في مؤسسات الدولة أو جامعات رسمية أردنية أو منظمات دولية.

المادة (47): أ- على عضو هيئة التدريس الذي تمتع بإجازة التفرغ العلمي العمل في الجامعة لمدة مماثلة لمدة الإجازة.

ب- يجوز لعضو هيئة التدريس أن يجمع بين إجازة التفرغ لسنة أو أكثر والإجازة بدون راتب والإعارة والانتداب لمدة متصلة أقصاها سبع سنوات، على أن يعود بعد إجازته أو إعارته أو انتدابه لعمله في الجامعة، وللمجلس حق النظر في تمديد المدة التي تزيد على ذلك إذا رأى أن فيها مصلحة الجامعة.

ج- لا يجوز لعضو هيئة التدريس الذي يبلغ السادسة والستين من عمره جمع إجازة التفرغ العلمي لأكثر من سنتين، ليعود بعدهما للعمل في الجامعة لمدة سنتين، ولا يجوز له بعد هاتين السنتين الحصول على إجازة بدون راتب أو إعارة أو انتداب.

د- يقدم عضو هيئة التدريس جميع التقارير المطلوبة منه **كباحث منفرد أو رئيسي** حول مشاريع الأبحاث التي حصل بموجبها على إجازة التفرغ العلمي إلى عمادة البحث العلمي لتقييمها أو اعتمادها وذلك خلال شهر من تاريخ انتهاء إجازة التفرغ العلمي استناداً لأحكام المادة (29/هـ) من نظام أعضاء الهيئة التدريسية النافذ في الجامعة، وفي حال عدم قيام عضو هيئة التدريس بتقديم المطلوب خلال المدة الممنوحة له أو في حال عدم اعتماد التقرير والانتاج العلمي من رئاسة الجامعة يحق للجامعة استرداد المبالغ المالية التي منحت لعضو الهيئة التدريسية طيلة فترة إجازة التفرغ العلمي الممنوحة له.

المادة (48): تصرف لعضو الهيئة التدريسية الذي يقضي إجازة التفرغ العلمي خارج المملكة:-

أ- بطاقات السفر ذهاباً وإياباً ولمرة واحدة على أن لا تقل عن فصل دراسي واحد يقضيها خارج المملكة، على أن تحدد جهة السفر وخط سيره وفقاً لقرار الموافقة على إجازة التفرغ العلمي، وإذا رغب عضو هيئة التدريس في تغيير خط السير بما يزيد على تكلفة بطاقات السفر فعليه أن يتحمل فرق التكلفة.

ب- الرواتب والعلاوات التي كان يتقاضاها باستثناء علاوة النقل.

ج- سلفة ثلاثة أشهر على راتبه وتصرف له عند السفر.

د- بطاقات سفر ولمرة واحدة ذهاباً وإياباً وبالدرجة السياحية لزوجته ولثلاثة من أولاده دون سن الثامنة عشرة إذا قضى فصلاً دراسياً واحداً على الأقل خارج المملكة ولأغراض البحث، ولا تصرف له تذاكر مرة أخرى عندما يستكمل إجازة تفرغه العلمي للفصل الآخر.

هـ- سلفة على حساب التأمين الصحي إذا كان يقضي إجازته أو جزءاً منها لا يقل عن فصل دراسي في الخارج، وتصرف له هذه السلفة عند سفره ويتم تسديدها حسب الأصول.

و- لا تصرف أجور السفر لعضو هيئة التدريس أو عائلته إذا تحملت جهة أخرى تلك الأجور.

المادة (49): أ- يمنح العميد عضو هيئة التدريس إجازة مرضية لا تزيد على ثلاثة أيام في المرة الواحدة دون الحاجة الى تقرير طبي بناء على تنسيب من رئيس القسم على أن يعلم عضو هيئة التدريس العميد او رئيس القسم عن غيابه عند مرضه خطياً.

ب- يمنح العميد عضو هيئة التدريس إجازة مرضية لا تزيد على أسبوعين بناء على تقرير طبي يعتمده طبيب الجامعة، وإذا زادت مدة المرض على ذلك يعرض الأمر على اللجنة الطبية الأولية التي لها أن توصي بالإجازة المرضية لمدة أقصاها شهر.

ج- إذا زاد مجموع هذه الإجازات المرضية على ثلاثين يوماً خلال العام الجامعي تحسب المدة الزائدة للإجازات المرضية من الإجازة السنوية لعضو هيئة التدريس.

د- إذا زادت فترة المرض على شهر يعرض الأمر على اللجنة الطبية المركزية التي لها أن توصي إلى رئيس الجامعة بمنح عضو هيئة التدريس إجازة مرضية لمدة أقصاها ثلاثة أشهر، وإذا زادت المدة على ذلك تمنح الإجازة المرضية بتوصية من اللجنة الطبية العليا.

هـ- في جميع الأحوال على عضو هيئة التدريس إعلام رئيس القسم بمرضه، وعلى رئيس القسم إعادة برمجة المحاضرات التي يتغيب عنها عضو هيئة التدريس، وعليه أيضاً إبلاغ العميد بذلك وإحالة التقارير الطبية إليه لحفظها في ملفه الشخصي حسب الأصول.

و- على الرغم مما ورد في الفقرتين (د،هـ) من هذه المادة تنهى خدمات عضو هيئة التدريس في حال فقدته لأي شرط من شروط التعيين في الجامعة ومنها عدم اللياقة الصحية من التاريخ الذي يحدده المجلس.

المادة (50): يتقاضى عضو هيئة التدريس المريض عن إجازته المرضية الطويلة راتبه وعلاواته على النحو التالي:-

- أ-** كل راتبه مع العلاوات عن السنة الأولى من المرض.
- ب-** (75%) من راتبه والعلاوات عن الشهور الثلاثة التي تليها من المرض.
- ج-** يعرض عضو هيئة التدريس المريض بعد مرور (15) شهراً من مرضه على المرجع الطبي المختص لتقرير حالته المرضية، فإذا تبين له أن المرض قابل للشفاء خلال ثلاثة اشهر أخرى، فيتقاضى المريض نصف راتبه مع نصف

العلاوات، وإذا لم يشف خلال (18) شهراً من بدء مرضه (حسب الفقرات السابقة) تنهى خدمته من المرجع المختص بالتعيين.

د- إذا قرر المرجع الطبي أن عضو هيئة التدريس أصيب بمرض أو حادث اثناء قيامه بوظيفته أو بسببها دون إهمال منه فيمنح إجازة مرضية براتب كامل مع العلاوات طيلة المدة اللازمة لشفائه على ألا تتجاوز (18) شهراً، فإذا لم يشف خلال تلك المدة فتنتهى خدماته من قبل المرجع المختص بالتعيين.

هـ- إذا أصيب عضو هيئة التدريس بمرض وهو في مهمة خارج المملكة وجب عليه إبلاغ الرئيس بحالته، وللرئيس منحه إجازة مرضية بناءً على تقرير طبي مصدق من المراجع الأردنية خارج المملكة إن وجدت. وفي جميع الأحوال يجب موافاة الجامعة بالتقارير الطبية الموثقة المشار إليها أولاً بأول في أقرب فرصة للعرض والاعتماد من المرجع المختص.

و- تنتهي التزامات الجامعة المالية الناشئة عن الإجازات المرضية بالنسبة للمتعاقدین من أعضاء الهيئة التدريسية والمحاضرين المتفرغين، بانتهاء مدة عقودهم.

ز- على الرغم مما ورد في الفقرتين (د،و) من هذه المادة تنهى خدمات عضو هيئة التدريس في حال فقدته لأي شرط من شروط التعيين في الجامعة ومنها عدم اللياقة الصحية من التاريخ الذي يحدده المجلس.

المادة (51): أ- تستحق المرأة الحامل (من أعضاء الهيئة التدريسية) إجازة أمومة قبل الولادة وبعدها لمدة عشرة أسابيع متصلة براتب كامل مع العلاوات بناءً على تقرير طبي مصدق من المرجع المختص على أن لا تقل المدة التي تمنح من إجازة الأمومة بعد الولادة عن ستة أسابيع.

ب- تستحق عضو هيئة التدريس إجازات وفقاً لما يلي:-

1. في حالة الحمل ولغاية إكمال الأربعة أشهر الأولى أي (16) أسبوعاً وانتهى الحمل بالإجهاض فتستحق المرأة الحامل إجازة مرضية بحد أقصى (4) أسابيع، إلا في حال حدوث مضاعفات.

2. في حالة الحمل بعد إكمال (16) أسبوعاً ولغاية إكمال (24) أسبوعاً وانتهى الحمل بالإجهاض فتستحق المرأة الحامل إجازة مرضية بحد أقصى (5) أسابيع، إلا في حال حدوث مضاعفات.

3. في حالة ولادة الجنين حي أو متوفي أو بالإجهاض بعد إكمالها (24) أسبوعاً فتستحق المرأة إجازة أمومة كاملة.

- المادة (52):** أ- تكون طلبات الإجازات بجميع أنواعها والإجابة عنها خطية.
- ب- يبين عضو هيئة التدريس في طلب الإجازة تاريخي ابتداءها وانتهائها والمكان الذي يود ان يقضيها فيه وعنوانه أثناءها.
- ج- تبدأ الإجازة من يوم انفكاك عضو هيئة التدريس عن العمل وتنتهي بنهاية اليوم السابق لاستئنافه العمل.
- د- لا يترك عضو هيئة التدريس عمله قبل أن يتسلم إشعاراً خطياً بالموافقة على إجازته إلا في الحالات الاضطرارية.
- هـ- تحدد المراجع المختصة مدة كل إجازة توافق عليها.
- و- لا يجوز تقصير الإجازة أو تأجيلها أو إلغاؤها أو قطعها بعد الموافقة عليها وإبلاغها لعضو هيئة التدريس إلا لأسباب تقتضيها مصلحة العمل وبموافقة المرجع المختص.

- المادة (53):** بموافقة الرئيس يتم الحسم من راتب وعلاوات عضو هيئة التدريس الذي لا يعود إلى عمله بعد انتهاء مدة إجازته مباشرة، عن مدة غيابه ابتداء من اليوم التالي لليوم الذي انتهت فيه إجازته، وإذا زادت مدة الغياب على ثلاثة أسابيع متصلة دون عذر مشروع يعدّ فاقداً لوظيفته اعتباراً من تاريخ الغياب بعد انتهاء مدة الإجازة.
- المادة (54):** على رئيس القسم إبلاغ العميد خطياً عن أي تغيب لعضو الهيئة التدريسية خلال يومين من تغيبه، وعلى العميد أن يبلغ ذلك إلى الرئيس خطياً خلال أسبوع، وتتبع الإجراءات ذاتها عند عودة المجاز، أيأ كان نوع إجازته، لاستئناف عمله.

الفصل السابع

الأساتذة الزائرون والمحاضرون المتفرغون

- المادة (55):** أ- يجوز أن يعين أستاذاً زائراً أو أستاذاً مشاركاً زائراً أو أستاذاً مساعداً زائراً من كان يحمل الرتبة من إحدى الجامعات التي تعترف بها الجامعة، مع مراعاة ما ورد في نظام الهيئة التدريسية بشأن الرتب الأكاديمية من حيث منحه تلك الرتبة، وذلك بالتعاقد معه للتدريس أو البحث أو كليهما معاً، في كليات الجامعة ومعاهدها ومراكزها العلمية لمدة فصل دراسي على الأقل قابل للتجديد.
- ب- يجري تعيين الزائرين من الأساتذة والأساتذة المشاركين والأساتذة المساعدين بعقود تحدد شروط العمل والراتب وأي شروط أخرى يتم الاتفاق عليها، وعند النظر في تعيينهم لا يشترك في التصويت على القرار إلا أعضاء الهيئة

التدريسية الذين يحملون رتباً جامعية معادلة على الأقل للرتبة المطلوب تعيينهم فيها.

المادة (56): أ- يشترط في من يعين محاضراً متفرغاً في الجامعة أن تتوفر فيه الشروط الواردة في المادة (4) من هذه التعليمات.

ب- يجوز أن يعين محاضرون متفرغون للقيام بالتدريس أو البحث في كليات الجامعة أو معاهدها ومراكزها العلمية من القادرين على القيام بذلك.

ج- يعين المحاضرون المتفرغون بعقود تحدد شروط العمل والراتب وأي شروط أخرى يتم الاتفاق عليها.

د- يكون التصويت على تعيين المحاضر المتفرغ وفقاً للرتبة التي كان سيحصل عليها فيما لو عين عضو هيئة تدريسية.

هـ- يعين عضو هيئة التدريس المؤهل للتعيين وفق المادة (9) من نظام الهيئة التدريسية محاضراً متفرغاً براتب أستاذ مساعد أو أستاذ مشارك أو أستاذ.

و- للمحاضر المتفرغ المعين براتب أستاذ مساعد أو أستاذ مشارك أو أستاذ، التقدم بطلب للتحويل إلى الرتبة المناظرة قبل انتهاء المدة المحددة في الفقرة (ح) من هذه المادة.

ز- ينظر في طلب تحويل المحاضر المتفرغ براتب أستاذ مساعد أو أستاذ مشارك أو أستاذ، المعين وفقاً للمادة (4) من هذه التعليمات إلى الرتبة المناظرة، إذا حقق الشروط الآتية:-

1- تحضير وإعداد أو تطوير مخطط كامل لمادتين على الأقل يحتوي كل منهما على وصف المادة وأهدافها ومحتواها، وتوزيع المحاضرات، وعملية تقويم المادة، ومتطلبات المادة (تمارين ونشاطات) والمراجع المطلوبة.

2- تقديم مشروع بحث علمي كباحث منفرد (رئيسي) يعتمد عليه مجلس البحث العلمي وإنجازه خلال العامين الأولين من تعيينه في الجامعة حتى لو قام بنشر بحث أو قبل له بحث للنشر.

3- أن يكون قد نشر بحثين أو قبل له للنشر بحثان في مجلتين علميتين متخصصتين، محكمتين، مفهرستين، مصنفتين، بحد أدنى نقطتين لكل بحث وفقاً لتعليمات الترقية النافذة، تعتمد عليها الجامعة الهاشمية أثناء عمله في الجامعة، وأن يكون في أحدهما باحثاً منفرداً أو رئيساً. ويجوز أن يكون أحد البحثين المقدمين للتحويل مستقلاً من رسالة الدكتوراة.

- 4-تدريس أي من المواد في حقل التخصص أو من التخصصات القريبة أو ذات العلاقة بتخصصه.
- 5-تقديم تقرير من عميد الكلية يشتمل على تقويم ثلاث محاضرات في اوقات مختلفة من لجنة (لجان) متخصصة في القسم أو الكلية أو الجامعة خلال الفصلين الدراسيين الأول والثاني، أو أن يقدم ندوتين علميتين في مجال تخصصه يعتمدهما مجلس القسم ومجلس الكلية، ويقوم أدائه فيهما بتقرير مشترك يعده رئيس القسم وعميد الكلية المعنيين، أو أن يقدم ندوة علمية واحدة مع تقييم محاضرة واحدة له.
- 6-استلام تقريرين عن كفاءته التدريسية لفصلين دراسيين ومقارنتهما مع نتائج أعضاء هيئة التدريس في القسم.
- 7-حضور دورة واحدة في تكنولوجيا التعليم والتقييم التي تعقدها الجامعة.
- 8-تقديم الشهادة الجدارية.
- 9-معادلة الشهادات من وزارة التعليم العالي.
- 10- إعداد مادة الكترونية تطرح كمادة تدريسية دامة.
- ح- للمجلس تحويل المحاضر المتفرغ المعين براتب أستاذ، أستاذ مشارك، أستاذ مساعد إلى الرتبة الأكاديمية والذي أكمل الشروط المطلوبة وتقدم بطلب للتحويل قبل نهاية السنة الثانية بدأً من تاريخ تعيينه، ومن تاريخ قرار المجلس للذي يتقدم به بعد انتهاء السنة الثانية.
- ط- إذا لم يستوف المحاضر المتفرغ المعين براتب أستاذ مساعد شروط التحويل المطلوبة إلى رتبة أستاذ مساعد خلال ثلاث سنوات من تاريخ تعيينه، فينظر في أمر استمراره بالعمل في الجامعة، وإذا لم يتم تحويله خلال مدة خمس سنوات من تاريخ تعيينه فيعتبر عمله في الجامعة منتهياً حكماً، ويستثنى من ذلك المعيّنين من غير الأردنيين.
- ي-1- يعين مبعوثو الجامعة الحاصلون على درجة الدكتوراه من جامعات أجنبية تعتمدها الجامعة، باستثناء موفدي كلية الطب البشري السريريين، أستاذاً مساعداً، على أن يقدم الشهادة الجدارية عند بداية تعيينه.
- 2- بغير ذلك يعتبر الموفد معيناً أستاذاً مساعداً اعتباراً من تاريخ قرار المجلس بتحويله إلى رتبة أستاذ مساعد.
- 3- تطبق الإجراءات المبينة أعلاه كذلك على الموفدين العائدين من البعثة الدراسية من حملة درجة الماجستير، على أن يكون تعيينهم محاضراً متفرغاً براتب مدرس مساعد.

ك- يجوز تحويل المحاضر المتفرغ براتب مدرس الحاصل على درجة الماجستير إلى

رتبة مدرس إذا تحققت لديه الشروط الآتية:

1- أن لا يقل معدل تقييم أدائه السنوي عن "جيد جداً" خلال الثلاث سنوات الأخيرة.

2- أن يتوفر شاغر في جدول تشكيلات الوظائف.

3- أن لا تقل مدة خدمته في الجامعة عن ثلاث سنوات خدمة فعلية.

4- أن لا تكون قد صدرت بحقه أي عقوبة من مستوى الإنذار أو أعلى خلال الثلاث السنوات الأخيرة من عمله في الجامعة.

5- أن يكون قد اجتاز دورة التأهيل المطلوبة لأعضاء هيئة التدريس.

ل- يجوز تحويل المحاضر المتفرغ براتب مدرس مساعد إلى رتبة مدرس مساعد إذا تحققت لديه الشروط الآتية:-

1. أن يكون معدل تقييم أدائه السنوي لا يقل عن "جيد جداً" خلال السنتين الأخيرتين.

2. أن يتوفر شاغر في جدول تشكيلات الوظائف.

3. أن لا تقل مدة خدمته في الجامعة عن سنتين خدمة فعلية.

4. أن لا تكون قد صدرت بحقه أي عقوبة من مستوى الإنذار أو أعلى خلال السنتين الأخيرتين من عمله في الجامعة.

5. أن يكون قد اجتاز دورة التأهيل المطلوبة لأعضاء هيئة التدريس.

م- يجوز النظر في تحويل تعيين العاملين في الجامعة بوظيفة مساعد البحث والتدريس أو مشرف التدريب أو المدرب السريري أو المرشد أو المشرف الرياضي أو المعينين بوظائف إدارية الحاصلين على درجة الماجستير قبل تعيينهم إلى محاضر متفرغ براتب مدرس مساعد إذا تحققت الشروط الآتية:-

1- أن يكون حاصلاً على شهادة البكالوريوس بتقدير لا يقل عن "جيد" وشهادة الماجستير بتقدير لا يقل عن "جيد جداً" في التخصص المطلوب من جامعة تعترف بها الجامعة، وبالدراسة المنتظمة.

2- أن لا يقل معدل تقييم الأداء السنوي عن "جيد جداً" خلال السنتين الأخيرتين من العمل في الجامعة.

3- أن يتوفر الشاغر في جدول تشكيلات الوظائف، على أن يتم مراعاة نسبة الـ (20%) من عدد أعضاء هيئة التدريس في القسم من حملة درجة الدكتوراة ووفقاً لجداول المفاضلة المعتمدة وحسب الأصول.

4- أن لا تقل مدة خدمته في الجامعة عن أربع سنوات خدمة فعلية.

5- أن لا تكون قد صدرت بحقه أي عقوبة من مستوى الإنذار أو أعلى خلال السنتين الأخيرتين من عمله في الجامعة.

6- أن يجتاز دورة التأهيل المطلوبة لأعضاء هيئة التدريس (بعد صدور قرار تحويل التعيين).

7- تقديم استقالته من عمله السابق.

* (تم تعديل المادة رقم 53 بقرار مجلس العمداء رقم 2018/17/344 في اجتماعه رقم 2018/17 في تاريخ 2018/2/12)
* (تم إعادة الترقيم بموجب قرار مجلس العمداء رقم 2019/2/44 في اجتماعه (2-2018/2019) تاريخ 2018/9/10 ليصبح رقم هذه المادة 56)

المادة (57): يجري تقييم المحاضر المتفرغ من خلال النموذج المعد لهذه الغاية في ضوء المعايير الواردة في المادة (13) من هذه التعليمات من رئيس القسم وعميد الكلية وذلك في نهاية كل فصل من العام الجامعي.

الفصل الثامن

الأقدمية في الرتبة والراتب لعضو الهيئة التدريسية

المادة (58): لعضو الهيئة التدريسية برتبة "أستاذ مساعد" أو "أستاذ مشارك" أن يتقدم بطلب لمنحه أقدمية في رتبته وراتبه لا تزيد على سنة واحدة في الرتبة الواحدة، إذا توافرت فيه الشروط التالية:-

أ- أن يكون المتقدم قد نشر فعلاً وهو في الرتبة الحالية أثناء خدمته في الجامعة بحثاً علمية، في مجلات أو دوريات علمية متنوعة متخصصة محكمة ومصنفة عالمياً لا تقل عن اثني عشر بحثاً، ثمانية منها على الأقل في التخصص الدقيق، على أن يكون باحثاً رئيساً (يعتبر الاسم الأول في البحث المنشور الباحث الرئيسي) أو منفرداً في ثمانية منها على الأقل.

ب- أن يكون متميزاً في أعماله البحثية المقدمة وواجباته التدريسية التي يقوم بها،
وتعتبر الأعمال البحثية المقدمة متميزة في حال كانت مصنفة عالمياً، وعلى
النحو التالي:-

- الكليات العلمية مصنفة في Clarivate Analytics بمعامل تأثير لا يقل عن
1.5 أو في قاعدة بيانات Scopus وضمن Q1 فقط.

- الكليات الإنسانية مصنفة في Clarivate Analytics ولها معامل تأثير لا يقل
عن 0.5 أو في قاعدة بيانات Scopus وضمن Q1 أو Q2 فقط.

ج- أن يكون قد أمضى وهو في الرتبة مدة ثلاث سنوات على الأقل خدمة فعلية
متصلة في الجامعة.

د- أن لا تكون قد صدرت بحقه أية عقوبة تأديبية في الرتبة التي يشغلها في الجامعة
أعلى من عقوبة التنبيه الخطي.

المادة (59): أ- يجوز منح عضو هيئة التدريس الحاصل على رتبة "أستاذ" زيادة سنوية في الراتب

لا تزيد على سنة واحدة ولمرة واحدة، اذا توافرت لديه الشروط التالية:

1. أن يكون المتقدم قد نشر فعلاً وهو في الرتبة الحالية بحثاً في مجالات علمية
متخصصة ومحكمة ومصنفة عالمياً ومدرجة في Clarivate Analytics
وبمعامل تأثير لا يقل عن (1.5) أو في قاعدة بيانات Scopus وضمن Q1 أو
Q2، لا يقل مجموعها عن (16) نقطة خلال اخر خمس سنوات وبعد ترقيته الى
رتبة "أستاذ".

2. أن لا يقل مجموع نقاط البحوث التي يكون فيها المتقدم باحثاً منفرداً أو رئيساً عن
نصف النقاط المطلوبة.

3. أن لا تكون قد صدرت بحقه اية عقوبة تأديبية في الرتبة التي يشغلها بالجامعة،
أعلى من عقوبة التنبيه الخطي.

4. أن يكون قد أمضى وهو في الرتبة الحالية (أستاذ) مدة لا تقل عن سنتين خدمة
فعلية متصلة في الجامعة الهاشمية.

ب- يجوز منح عضو هيئة التدريس الحاصل على رتبة مدرس/ فئة (أ) زيادة سنوية في الراتب لا يتزيد على سنة واحدة ولمرة واحدة، اذا توافرت لديه الشروط التالية:

1. إذا نشر فعلاً وهو في الرتبة والفئة الحالية بحثاً علمية خلال اخر خمس سنوات وبعد ترقيته الى رتبة مدرس (أ) في مجلات علمية متخصصة ومحكمة ومصنفة عالمياً في Clarivate Analytics وبمعامل تأثير لا يقل عن (1.5) أو في قاعدة بيانات Scopus وضمن Q1 أو Q2 لا يقل مجموعها عن (12) نقطة.
2. أن لا يقل مجموع نقاط البحوث التي يكون فيها المتقدم باحثاً منفرداً أو رئيساً عن نصف النقاط المطلوبة.

* (تم اضافة المادة رقم 59 بقرار مجلس العمداء رقم 2022/18/899 في اجتماعه رقم 2021/18-2022 تاريخ 2022/7/18)

* تم تعديل المادة رقم (58) والمادة (59) بناءً على قرار مجلس العمداء رقم (2023/6/339) في اجتماعه رقم (6-2022/2023) المؤرخ في 2022/12/21.

المادة (60): يبدي مجلس القسم رأيه في طلب الأقدمية في الرتبة حسب الأنظمة والتعليمات النافذة ويوصي إلى مجلس الكلية بما هو مناسب، وفي حالة عدم توافر النصاب الكامل لإبداء الرأي في مجلس القسم فيرفع الطلب إلى مجلس الكلية، وفي حالة عدم توافر النصاب في مجلس الكلية يرفع العميد الطلب بذلك إلى الرئيس لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

المادة (61): تشمل الأعمال المهنية أو الفنية الوارد ذكرها في المادة (17) من (نظام الهيئة التدريسية) للمتقدم المبادرة أو المساهمة الفعالة في إنشاء المؤسسات العلمية أو التعليمية أو الفنية، وتسييرها وتطويرها، داخل الجامعة وخارجها، كما تشمل تولي الأعمال الأكاديمية القيادية بنجاح ملحوظ.

المادة (62): إذا كان للمتقدم أعمال مهنية أو فنية متميزة، ويرغب في تقديمها، عليه أن يرفق بياناً بتلك الأعمال، وتقريراً وافياً عن كل منها.

المادة (63): للرئيس أن يستعين بمن يراه من المتخصصين لوضع تقرير بشأن المتقدم وإنتاجه العلمي أو أعماله الفنية أو المهنية.

المادة (64): تتولى اللجنة النظر في الإنتاج العلمي المنشور والأعمال المهنية والفنية والكفاءة التدريسية لعضو الهيئة التدريسية المتقدم بطلب منحه الأقدمية، وفي حالة استيفاء المتقدم للشروط المطلوبة يعامل طلبه وفقاً لإجراءات الترقية المعمول بها في الجامعة.

المادة (65): أ- يتم منح الأقدمية في الرتبة الأكاديمية بقرار من مجلس العمداء وتنسيب من اللجنة، بناءً على تقارير المقيمين للإنتاج العلمي لعضو الهيئة التدريسية المتقدم لمنحه الأقدمية.

ب- يسار في إجراءات منح الأقدمية والترقية في آن واحد إذا استوفي عضو الهيئة التدريسية المتقدم بطلب لمنح الأقدمية الشروط المطلوبة لمنحه الأقدمية وشروط الترقية.

ج- يعتبر تاريخ ترقية عضو الهيئة التدريسية الذي تم منحه الأقدمية في الرتبة، اعتباراً من تاريخ استحقاقه للأقدمية في حالة استيفاء الردود الإيجابية للترقية.

المادة (66): في حالة رفض طلب منح الأقدمية لا يجوز التقدم بطلب جديد، ضمن الرتبة الواحدة، إلا بعد مرور ستة أشهر على تاريخ قرار الرفض.

أحكام عامة

المادة (67): لا يجوز النظر في طلب الاستقالة المقدم من عضو هيئة التدريس في الجامعة أو قبولها إذا ما تم إحالته الى المجلس التأديبي بدرجتيه (الابتدائي/ الاستئنافي) إلى حين صدور قرار نهائي قطعي من المجلس التأديبي بدرجتيه (الابتدائي/ الاستئنافي).

المادة (68): يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (69): رئيس الجامعة ونوابه والعمداء ورؤساء الأقسام مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (70): تطبق أحكام هذه التعليمات اعتباراً من تاريخ إقرارها.

ملحق التعديلات

تعديلات عام (2008/2009)

- * تم إضافة الفقرة (ز) إلى المادة (39) بموجب قرار مجلس العمداء في اجتماعه رقم (2008/30) بتاريخ 2008/5/12، وتطبق اعتباراً من الفصل الصيفي للعام الجامعي (2008/2007).
- * تم تعديل الفقرة (أ) من المادة (24) بموجب قرار لجنة التعيين والترقية رقم (2008/29) بتاريخ 2008/5/21.
- * تم تعديل بإضافة الفقرة (ب) إلى المادة (39) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2009/34/460) بتاريخ 2009/5/25.
- * تم إضافة البنود (8 و 9) من المادة (53/ز) بموجب توصية لجنة التعيين والترقية رقم (2009/30/350) بتاريخ 2009/5/4.

تعديلات عام (2010/2011)

- * تم تعديل أحكام المادة (53/ي) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2010/41/542) بتاريخ 2010/8/9.
- * تم تعديل المادة (53/ز/2) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2010/41/542) بتاريخ 2010/8/9.
- * إضيف البند (3) إلى المادة (53/ز) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2010/41/542) بتاريخ 2010/8/9 وتم تعديل بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2011/25/432) بتاريخ 2011/3/7.
- * تم إضافة المادة (61) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2010/22/264) وتطبق اعتباراً من 2010/3/1.
- * تم تعديل الفقرتين (أ وب) من المادة (61) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2011/11/250) بتاريخ 2010/12/27.
- * تم تعديل الفقرة (ب) من المادة (31) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2011/29/503) بتاريخ 2011/4/4.
- * تم تعديل المادة (38/أ/3) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2011/17/266) بتاريخ 2011/1/10.
- * تم تعديل أحكام المادة (53/ط) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2011/25/432) بتاريخ 2011/3/7 .
- * تم تعديل أحكام المادة (53/ك) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2012/4/86) بتاريخ 2011/10/3.
- * تم تعديل أحكام المادة (53/ك) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2012/4/86) بتاريخ 2011/10/3.
- * تم إضافة الفقرة (د) لأحكام المادة (23) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2011/29/503) بتاريخ 2011/4/4.
- * تم تعديل المادة (53/هـ) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2012/13/315) بتاريخ 2011/12/12.
- * تم تعديل المادة (53/ز/3) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2011/34/645) بتاريخ 2011/5/9.
- * تم إضافة المادة (4/ج/5) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2011/48/1007) الصادر بتاريخ 2011/8/15.
- * تم تعديل المادة (23/أ) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2011/19/324) بتاريخ 2011/1/25، ومطبقة اعتباراً من 2011/1/25.
- * تم تعديل المادة (11) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2011/41/827) الصادر بتاريخ 2011/6/27.

تعديلات عام (2011/2012)

- * تم تعديل الفقرة (ب) من المادة (61) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2012/20/452) بتاريخ 2012/1/30.
- * تم تعديل الفقرة (هـ) من المادة (17) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2012/38/905) المنعقد بتاريخ 2012/6/18.

تعديلات عام (2013/2014)

- * تم تعديل المادة (4/ج/4) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2014/1/64) الصادر بتاريخ 2013/9/4.
- * تم إضافة الفقرة (هـ) إلى أحكام المادة (13) استناداً لقرار مجلس العمداء رقم (2013/49/1252) تاريخ 2013/8/26
- * تم تعديل المادة (20) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2014/12/351) بتاريخ 2013/11/18.
- * تم إضافة الفقرة (هـ) إلى لمادة (24) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2014/1/65) تاريخ 2013/9/4.
- * أضيف الفقرة (ج) من المادة (34) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2013/44/1139) تاريخ 2013/7/22.
- * تم تعديل الفقرة (د) من المادة (39) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2013/16/466) بتاريخ 2013/2/3.

- * أُلغيت الفقرة (هـ) من المادة (39) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2013/16/466) بتاريخ 2013/2/3.
- * تم تعديل المادة (44/د) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2013/42/1078) بتاريخ 2013/7/10.
- * تم تعديل أحكام المادة (53/ك/1) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2014/9/279) بتاريخ 2013/10/28.
- * تم تعديل المادة (4) بموجب قرار مجلس العمداء (2014/48/1379) بتاريخ 2014/8/14.
- * تم تعديل الفقرة (د) من أحكام المادة (23) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2015/7/243) بتاريخ 2014/11/17.
- * تم تعديل المادة (24/أ) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2014/2/79) بتاريخ 2014/9/9.
- * تم تعديل أحكام البند (1) من الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (24) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2014/10/321) بتاريخ 2014/12/8.
- * تم إضافة الفقرتين (ط) و (ي) لأحكام المادة (4) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2015/2/45) بتاريخ 2014/9/29.
- * تم إعادة ترميز باقي الفقرات بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2015/2/45) بتاريخ 2014/9/29.
- * تم تعديل المادة (23/أ) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2014/51/1511) بتاريخ 2014/9/1.
- * تم تعديل أحكام البند (1) من الفقرة (ج) من المادة (24) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2015/12/360) بتاريخ 2014/12/22.
- * تم تعديل المادة (38/أ/2) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2014/28/786) بتاريخ 2014/3/17.
- * تم تعديل المادة (38/ب/2) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2014/28/786) بتاريخ 2014/3/17.
- * تم تعديل أحكام المادة (53/ك/1) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2015/8/274) بتاريخ 2014/11/24.
- * تم تعديل أحكام المادة الفقرتين (ط) و (ي) من المادة (53) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2014/29/810) بتاريخ 2014/3/24.
- * تم تعديل أحكام المادة (53/ط) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2014/29/810) بتاريخ 2014/3/24.
- * تم تعديل أحكام المادة (53/ي) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2014/29/810) بتاريخ 2014/3/24.
- * تم إضافة الفقرات (ل) و (م) و (ن) إلى أحكام المادة (53) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2014/47/1349) بتاريخ 2014/8/4 ،
- * تم تعديل المادة (48) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2014/24/642) بتاريخ 2014/2/10.

تعديلات عام (2016/2015)

- * تم تعديل أحكام البند (4/ج) من المادة (4) بموجب قرار مجلس العمداء (2015/28/748) بتاريخ 2015/4/20.
- * تم إضافة البند (5) إلى أحكام الفقرة (ل) من المادة (4) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2015/40/1178) بتاريخ 2015/7/27.
- * تم إضافة الفقرة (م) إلى أحكام المادة (4) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2015/40/1178) بتاريخ 2015/7/27.
- * تم تعديل البند (1) من الفقرة (ب) من أحكام المادة (23) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2015/16/473) بتاريخ 2015/1/27.
- * تم تعديل البند (2) إلى أحكام الفقرة (ب) من أحكام المادة (23) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2016/10/333) بتاريخ 2015/12/2.
- * تم إضافة البند (5) إلى أحكام الفقرة (ب) من أحكام المادة (24) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2016/2/76) بتاريخ 2015/9/21.
- * تم تعديل أحكام البند (2) من الفقرة (و) من المادة (24) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2015/16/474) بتاريخ 2015/1/27.
- * تم تعديل أحكام البند (1) من الفقرة (ب) من المادة (23) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2015/16/473) بتاريخ 2015/1/27.
- * تم تعديل المادة (38/ب/1) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2015/18/524) بتاريخ 2015/2/9.
- * تم إضافة الفقرة (ز) إلى أحكام المادة (47) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2015/25/687) بتاريخ 2015/3/30.
- * تم تعديل أحكام الفقرة (ج) وأحكام البند (1) من الفقرة (ط) من المادة (53) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2015/42/1291) بتاريخ 2015/8/17.
- * تم تعديل أحكام الفقرة (ن) من المادة (53) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2015/25/696) بتاريخ 2015/3/30.

تعديلات عام (2016/2017)

- * تم إضافة أحكام الفقرة (و) إلى المادة (39) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2016/18/573) بتاريخ 2016/2/1.
- * تم تعديل البند (3) من أحكام الفقرتين (ل) ، م ، من المادة (53) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2016/31/1035) بتاريخ 2016/5/16.
- * تم تعديل أحكام الفقرات (ج ، ك ، ل) من المادة (4) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2016/22/727) بتاريخ 2016/3/2.
- * تم تعديل أحكام البند (3) من الفقرة (ز) من المادة (53) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2016/28/937) بتاريخ 2016/4/25.
- * تم تعديل المادة (38/ب/1) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2016/24/783) تاريخ 2016/3/16.
- * تم إضافة الفقرات (أ ، ب ، ج ، د) إلى المادة (24) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2015/36/1016) بتاريخ 2015/6/22.
- * تم تعديل أحكام الفقرة (ج/4) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2016/39/1504) بتاريخ 2016/8/1.
- * تم تعديل أحكام الفقرة (أ) من المادة (23) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2017/21/714) بتاريخ 2017/3/6.
- * تم تعديل أحكام البند (2) من الفقرة (ز) وأحكام الفقرة (ح) وأحكام البند (1) من الفقرة (ط) من المادة (53) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2017/29/910) بتاريخ 2017/5/8.
- * تم تعديل أحكام البند (1) من الفقرة (ز) من المادة (53) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2017/23/749) بتاريخ 2017/3/20.
- * تم تعديل أحكام البند (2) من الفقرة (ط) من المادة (53) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2017/32/1035) بتاريخ 2017/6/5.
- * تم إلغاء التعديل على أحكام الفقرتين (ل) و(م) من المادة (53) بموجب قرار مجلس العمداء (2017/32/1048) المؤرخ في 2017/6/5.

تعديلات عام (2018/2019)

- * تم تعديل أحكام الفقرة (د) من المادة (44 / 47 حالياً) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2018/18/377) بتاريخ 2018/2/26.
- * تم تعديل أحكام البند (3) من الفقرة (ز) من المادة (56) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2019/28/857) بتاريخ 2019/4/17.
- * تم تعديل أحكام البند (2) من الفقرة (أ) من المادة (39) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2019/39/1185) بتاريخ 2019/7/24.

تعديلات عام (2019/2020)

- * تم تعديل أحكام المواد (20) و (27) و (58) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2020/39/827) بتاريخ 2020/7/20.

تعديلات عام (2020/2021)

- * تم تعديل أحكام الفقرة (أ) من المادة (38) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2021/10/331) بتاريخ 2021/1/11.
- * تم تعديل أحكام الفقرة (م) من المادة (56) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2021/10/332) بتاريخ 2021/1/11.

تعديلات عام (2021/2022)

- * تم تعديل أحكام الفقرة (ب) من المادة (38) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2022/13/646) بتاريخ 2022/4/6.
- * تم إضافة المادة (59) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2022/18/899) بتاريخ 2022/7/18.

تعديلات عام (2022/2023)

- * تم تعديل أحكام البند (4) // التخصصات السريرية من الفقرة (ج) من المادة (4) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2022/15/740) الذي اتخذه المجلس في اجتماعه رقم (2022-2021/15) بتاريخ 2022/5/18.
- * تم تعديل المادتين (58) و(59) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2023/6/339) الذي اتخذه المجلس في اجتماعه رقم 6- (2023/2022) بتاريخ 2022/12/21.
- * تم تعديل البند (2) من أحكام المادة (39) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2023/18/735) الذي اتخذه المجلس في اجتماعه رقم (2023/2022-18) بتاريخ 2023/6/5.

تعديلات عام (2024/2023)

* تم إضافة المادة (67) بموجب قرا مجلس العمداء رقم (2024/2/95) الذي اتخذته المجلس في اجتماعه رقم (2024-2023/2) بتاريخ 2023/10/23، وإعادة ترقيم المواد التي تليها.

* تم إضافة الفقرات (م/ن/س) الى المادة (4) من الفصل الثاني (التعيين) بموجب قرا مجلس العمداء رقم (2024/4/198) الذي اتخذته المجلس في اجتماعه رقم (2024-2023/4) بتاريخ 2023/11/22، وإعادة ترقيم الرموز التي تليها.